مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 13، العدد 3، (السداسي الثاني 2021م)، ص. 225- 246

الحلول المقترحة لمواجهة تحديات الجريمة المنظّمة في الجزائر

Recommended Solutions To Confron Organized Crime In Algeria

أ.د. فتيحة حبريح*
كلية العلم الإسلامية، جامعة الجزائر1 – بن يوسف بن خدة-
f.hebrih@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/12 تاريخ القبول: 2021/07/17 تاريخ النشر: 2021/09/30

ملخص :

من التحديات التي تواجه الجزائر، والعالم ككل تهديدات الجريمة المنظّمة و فسادها الذي شمل جميع الميادين، ورغم التدابير والإجراءات المتخذة على المستوى الوطني والإقليمي والدوّلي إلاّ أن خطرها في تزايد مستمر بسبب استخدام عصابات الجريمة المنظمة لوسائل حديثة و متطّورة، و تخطّيها حدود الدولة الواحدة. ولمواجهة أنشطتها نقترح العمل بما جاء به التّشريع الجنائي الإسلامي، والذي اعتمد تشريع خاص لمثل هذه الجرائم الخطيرة؛ فالجريمة المنظّمة مرتبطة بجريمة الحرابة لأن هدفهما واحد، وهو ارتكاب جميع الأفعال الإجرامية من أجل الوصول إلى المال، ولمحاربتها لابد من اعتماد أسلوبين أساسيين :الأول وقائي يرتكز على تقوية الوازع الديني لدى الأفراد، وغرس القيّم الأخلاقية فيهم وغيرها، والثاني علاجي ويتمثل في العقوبة المحدّدة من الله تعالى في نص الآيتين : 33 و34 من سورة المائدة. والتي لا تطبق إلا في حالة القبض على الجناة أمّا إذا سلّموا أنفسهم قبل ذلك تسقط عنهم عقوبة الحرابة، وفي هذا تحفيز للجناة بالرجوع عن أفعالهم الإجرامية.

الكلمات المفتاحية : الجريمة المنظّمة؛ جريمة الحرابة؛ الحلول المقترحة .

Abstract:

Among the challenges facing Algeria, and the world as a whole, are the threats of organized crime and its corruption, which covers all fields, and despite the measures taken at the national, regional and international levels, their risk is constantly increasing due to the use of organized crime gangs of modern and sophisticated means, and exceeding One country borders. In order to face its activities, we propose to implement what was stated in the Islamic criminal legislation, which adopted special legislation for such serious crimes.

* المؤلف المرسل

Organized crime is linked to the crime of warring people because their goal is one, which is to commit all criminal acts in order to gain access to money.And to fight it, two basic methods must be adopted: the first is preventive, based on strengthening individuals' religious beliefs, and instilling moral values and others in them, and the second is remedial. And it is represented in the punishment specified by Allah the Almighty in the text of the verse ... which is not applied except in the case of arrest of the perpetrators, but if they surrender before that, the punishment for banditry is forfeited, and This is to motivate the perpetrators to turn back on their criminal acts.

Keywords: Organized Crime, Banditry Crime, Recommended Solutions.

مقدمة:

العالم أصبح قرية واحدة نتيجة للتطور التكنولوجي في شتى المجالات وتفتّح الدوّل على بعضها البعض، وزيادة حجم المبادلات التجارية ومن مساوئ هذا التقدّم الذي يواجهه العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة الجريمة المنظّمة بمختلف أشكالها، والآثار السيّئة الناتجة عنها في مختلف المجالات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية لهذا أصبحت محاولة إيجاد إستراتيجية فعالة لمواجهة خطر هذه الجريمة، والحدّ منها أو القضاء عليها الشغل الشاغل، والاهتمام البالغ لأغلب دول العالم منها الجزائر .

يهدف هذا البحث إلى اقتراح مجموعة من الحلول، والآليات للمساهمة في الوقاية من خطر هذه الجريمة والتي نرى أنها المناسبة لمثل هذا النوع من الجرائم، وهذا بالإطلاع على مجموعة من الدراسات في هذا الموضوع، والرجوع إلى السياسة الجنائية الإسلامية لاستخراج الآليات الملائمة التي اعتمدتها والتي أثبتت فعّاليتها .

وقد طرحنا التساؤلات التالية: ما هي الآليات التي اعتمدتها الجزائر لمحاربة الجريمة المنظّمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وهل هذه الآليات كانت لها الفعالية اللازمة أم لا ؟ وإذا لم تكن كذلك ما هي المقترحات والحلول التي نراها ملائمة؟؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدنا على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وهذا بمحاولة الإطلاع على السياسة التشريعية التي اعتمدتها الجزائر فيما يخص الجريمة المنظّمة، وتحليلها و مقارنتها بما جاء في التشريع الجنائي الإسلامي لمعرفة مدى فعاليتها، ومن ثم وضع الحلول و المقترحات. و قد تضمن هذا البحث ثلاثة عناصر: الأول مفهوم الجريمة المنظّمة، والثاني: الأساليب الوقائية من الجريمة المنظّمة، وأما الثالث فخصصناه للأساليب العلاجية للجريمة المنظّمة أي العقوبة .

أولا: مفهوم الجريمة المنظّمة :

قبل الخوض في موضوع البحث لابد من تعريف الجريمة المنظّمة، ثم بيان خصائصها ومميزاتها أو بعض صورها، وأخيرا مدى ارتباطها بجريمة الحرابة.

1 - تعريف الجريمة المنظّمة:

نظرا لتعدّد أنشطة مرتكبي الجريمة المنظّمة، وتطوّرها واتّخاذها أشكال عديدة للإجرام لم يتمكن فقهاء القانون من وضع تعريف موحّد، ودقيق للجريمة المنظّمة ولهذا سنذكر آخر التعريفات التي نرى أنها الملائمة لها.

أ- تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الأولى.

ب- من اتفاقية باليرمو المنعقدة بتاريخ 2000/11/15على أنّ: الجريمة المنظّمة التي ترتكب من طرف جماعة محدّدة الهيكل مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لمدة من الزمن تدبر لارتكاب أفعال إجرامية خطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية .

ت- عرّفها الأستاذ مروك نصر الدين على أنها: تلك الجريمة التي تأخذ طابع التعقّيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدّقيق، والمدّعم بإمكانات تمكنها من تحقيق أهداف مستخدمة في ذلك كل الوسائل، والسبل ومسندة على قاعدة من المجرمين المحترفين[1].

الأفعال المرتكبة من طرف عصابات الجريمّة متشّعبة ولا يمكن حصرها من حيث الموضوع والأركان، وتحديد عقوبة لكل منها لهذا لم يعرّفها المشرّع الجزائري، وإنما حدّد بعض صوّرها والمتمثلة في: جريمة المخدرات، وجريمة الفساد، و جريمة تبيض الأموال أو غسل الأموال إضافة إلى جريمة تكوين جمعية أشرار.

1 مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، الصراط، جامعة الجزائر،ع.3، السنة الثانية، جمادى الآخرة 1421/ سبتمبر 2000م، ص 133.

2 - خصائص ومميزات الجريمة المنظّمة :

من الصعوبات التي تواجه المشرع الوضعي في مجال وضع سياسة جنائية ملائمة للحدّ من آثار الجريمة المنظمة أن مرتكبي هذه الجريمة يعتمدون على أساليب متطوّرة ومتغيرة فالجريمة المنظّمة لها خصائص تقليدية وأخرى مستحدثة؛ فأما التقليدية والمعروفة والمتمثلة في التخطيط والتنظيم للجريمة ،والاحترافية والسرية في التنفيذ، التكامل والتعقيد واستخدام العنف، والفساد لتحقيق الكسب المالي[2].

وأما المستحدثة فتتمثل في: أنّها تتعدى حدود الدولة الواحدة، حيث أنها أضحت تعرف بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود، وتتميز كذلك بالمزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة لإضفاء الشرعية على أموالها، وعقد التحالفات فيما بين المنظّمات الإجرامية واحتكار السّلع والخدمات[3].

3- صور ومجالات الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:

يمكن تقسيم نشاطات الجريمة المنّظمة إلى: نشاطات إجرامية رئيسية، وأخرى مساعدة لها كالتالي:

أ- نشاطات الجريمة المنظّمة الرئيسية :

تعتمد أفراد العصابات على أنشطة أساسية أو رئيسية للحصول على مكاسب مالية ضخمة مستعملة في ذلك جميع الوسائل المتاحة لها و منها:

- الاتّجار غير المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية والأسلحة.

- الجرائم المتعلقة بالبشر وتشمل: الاتّجار بالبشر واستغلالهم، تهريب المهاجرين، الاتّجار بالأعضاء البشرية.

- الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة و تسمى الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية، ومن صورها : اختراق الأنظمة، وتدميرها والتي ينتج عنها الاستحواذ على الأرصّدة البنكية، انتهاك حقوق الملكية الفكرية، تهديد الأمن القومي، التّشهير بالأشخاص وغيرها .

---

2 انظر تفصيل هذه الخصائص والمميزات في: مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 133. ومقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق) ،غير منشورة، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 م ، ص 21 وما بعدها .

3ا نظر: نفس المرجع الأخير، ص 23 وما بعدها.

ب - نشاطات الجريمة المنظّمة المساعدة :

وهي الأنشطة التي تتّخذها العصابات لتسهيل قيامها بأنشطتها الرئيسية وإضفاء الشرعية على أموالهم وتتمثل في: غسل الأموال، أو تبييض العائدات الإجرامية في إطار الجريمة المنظّمة، وجريمة الفساد ومنها: جريمة الرشوة، واختلاس الأموال، وإساءة استعمال السلطة وغيرها.

4 - مدى ارتباط الجريمة المنظّمة بجريمة الحرابّة :

قبل أن نبيّن هل هناك ارتباط بين الجريمة المنظمة وجريمة الحرابّة لابد أن نعرّف أولا هذه الأخيرة لغّة واصطلاحا.

أ – تعريف الحرابة لغّة:

كلمة الحرابة مأخوذة من الحرب وهي نقيض السّلم و يراد بها عدّة معاني منها: قطع الطريق، السّلب، أخذ المال وترك صاحبه بلا شيء[4].

ب - تعريف الحرابة اصطلاحا :

عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية الحرابّة بعدّة تعريفات نذكر تعريف لكل مذهب فيما يلي.

عرّفها الحنفية على أنّها : الخروج على المّارة لأخذ المال على سبيل المطالبة على وجه يمنع المّارة عن المرور وينقطع الطريق[5].

عرّفها المالكية على أنّها: الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع طريق[6].

---

4 انظر: منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري ابن منظور، لسان العرب، ج. 1، دار صادر، بيروت-لبنان، ط.3، 1414هـ، فصل الحاء المهملة، ص. 303 وما بعدها، والهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري أبو منصور، تهذيب اللغة،ج.1، تحق،: مرعب محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط.1، 2001 م، ص. 16، والزبيدي، محمد بن عبد الرزاق أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،ج. 2، تحق: مجموعة من المحقيقين، دار الهداية، مادة حرب، ص 250.

5 الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، ج 7، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.2، 1406 هـ / 1986م ، ص 90 و 9 .

6 الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمان الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح خليل،ج.6، دار الفكر، 1412 هـ / 1992 م، ص 314

عرّفها الشّافعية على أنّها: البروز لأخذ مال، أو قتل، أو إرهاب مكابرة اعتمادا على القوة مع عدم الغوث[7].

أمّا الحنابلة فقد عرّفوا المحّاربون على أنّهم: هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح فيغصبون المال مجاهرة[8].

من تعريفات فقهاء الشّريعة الإسلامية للحرابّة نستنتج أنّ لها نفس المعنى والذي بدوره يوافق المعني اللّغوي، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية في تعريفه للحرابّة في مفهومها العام و الذي يوافق آراء الفقهاء بقوله: أنّ من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب[9]

ففعل الحرابة فيه اعتداء على النظام الأمني للمجتمع بإرهاب النّفوس، ونشر الرّعب في القلوب، وإظهار الفسّاد[10]

ومن صور[11] الأنشطة الإجرامية الداخلة في مفهوم الحرابة في الوقت الحاضر العصابات التي تمتهن القتل، وخطف النساء والأطفال للفجور بهم، وقراصنة البحر وقراصنة الأنتيرنت (سرقة الأموال والمعلومات عن طريق فك شفرات البطاقات الذكية)، والسطو على البيوت والبنوك، واستعمال الاحتيال من طرف الشّركات الوهمية من أجل سرقة أموال الناس، وترويج المخدرات وتهريبها وغيرها من الأفعال المرتكبة من العصابات، والتي غرضها الكسب المالي السريع .

---

7 ابن حجر،أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج و حواش،الجزء 9، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد ، مصر، 1357هـ / 1983 م، ص 157 .

8 ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمان بن محمد بن أحمد ،المغني، الجزء 9، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، ط : 1388 هـ / 1968 م، ص 144 .

9 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى،الجزء 28، تحق:عبد الرحيم بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 1416هـ / 1995 م ، ص 316 .

10انظر: مسعودة علواش، مقاصد الشريعة في النظام العقابي الإسلامي، (دراسة استقرائية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، 1429 هـ / 1430 هـ ، 2008 م / 2009 م، ص 245. والصغير، ابراهيم سالم ، حد الحرابة، كلية التربية، جامعة غريان،ككلة، ص 3 .

11 انظر هذه الصور في: المرجع الأخير، ص 5، وصاحب عواد شهرلي، وعبد الحليم، محمد، حد الحرابة وتخيير الإمام في إيقاع العقوبة، مجلة سرّ من رآى،العراق، المجلد 5، لعدد 17، السنة الخامسة، تشرين الأول، ص 178 و 179، وقادري أعمر، الجرائم الخطيرة بين القانون و الشريعة على ضوء بنود الاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الطابع الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2017 م، ص 383.

من عرضنا لمفهوم الحرابة وبعض صورها في الحاضر نستنتج أن جريمة الحرابّة هي بمثابة الجريمة المنظّمة لأنّ كل الأنشطة المرتكبة في كل منهما فيها فساد، و نشر للرعب واضطراب الأمن وعدم الاستقرار، ويسعي مرتكبوها إلى الحصول على الكسب المادي، فنجدهم يقتلون، ويغتصبون، ويخطفون، ويسرقون من أجل تحقيق ذلك.

ولمحاربة الجريمة المنظّمة والتي ترتبط بجريمة الحرابة فقد أرشدنا التشّريع الجنائي الإسلامي إلى كيفية محاربتها عن طريق أسلوبين الأول وقائي يمنع الجريمة بصفة عامة قبل وقوعها، والثاني علاجي (العقوبة) يقوم بدور العلاج في حالة وقوع الجريمة، وفيما يلي نبين هذين الأسلوبين :

ثانيا : أساليب الوقاية من الجريمة المنظّمة :

عرّفتنا أحكام الشّريعة الإسلامية على مجموعة من الأساليب الوقائية الضرورية والتي لابد على الفرد أن ينشأ في كنفها، والتي إن اتّبعت تمكنا من الحصول على مجتمع راق تسوده الأخلاق والقيّم العليا، والتي تمنع من الوقوع في المعاصي، وهي تختلف تماما عن أساليب الوقاية المتّخذة من المشّرع الوضعي والتي يقصد بها: التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة، والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع[12].

فهذه التدابير لا تعني بتكوين الفرد ولا بعلاقته بربّه، والتي هي من أساسيات الوقاية من الجريمة في الشّريعة الإسلامية، ولهذا سنعرض فيما يلي أساليب الوقاية من الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظّمة بصفة خاصة لأن أفراد العصابات في إطار الجريمة المنظّمة ما هم إلّا أفرادا اعتادوا الإجرام البسيط (كالقتل والسرقة وغيرها) ثم تحوّلوا إلى الإجرام المنظّم . وتتمثل فيما يلي:

1 - تقوية الوّازع الديني في نفوس الأفراد، والاهتمام بغرس القيّم الأخلاّقية :

أ –تقوية الوازع الديني في النفوس :

الفرد الذي ينشأ بإيمان قوي يخاف من الله تعالى في سرّه وعلنه لا يتجرأ على ارتكاب المعاصي وما حرّم الله تعالى، يقول الشيخ الغزالي: الإيمان قدرة عاصمة من الدنيا وطاقة يتحرك بها الإنسان فيطارد بها الجريمة عن نفسه ومجتمعه، وليس الإيمان مفهوما معيّنا

12 تركي ، محمد السعيد، ونسيغة فيصل، سياسة الوقاية من الجريمة ، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي،المجلد 15،العدد 1،2001 م، ص 247 .

ساكنا في ضمير راقد أو قلب حاقد، ولكن هو طاقة يتحرك بها الإنسان ويؤثر بها في المجتمع[13].

فقد بيّن من خلال هذا القول أهمية الإيمان في محاربة الجريمة ولترسيخه لابد من تقوية الوّازع الديني لدى أفراد المجتمع، ولا يتحقق هذا إلاّ بتثبيت العقيدة الإسلامية الصحيحة في العقول و القلوب، وتربية الضمير الإنساني على الخوف من الله تعالى في السّر والعلن فيكون بمثابة الرقيب إن أحسن الفرد كان هذا الضمير مطمئن، وإن أخطأ أنّبه وعاتبه حتى يصلح عمله، والمداومة على أداء العبادات والشّعائر الدّينية لما لها من أثر بليغ في تحصين النّفس من وساوس الشّيطان ودفع كل ما فيه شرّ. إضافة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما لهما من دور فعّال في تحقيق الأمن والاستقرار.

ب - غرس القيّم الأخلاقية في النفوس:

يقصد بالقيّم الأخلاقية : مجموعة من المبادئ ومثل أخلاقية نابعة من الفطرة وموافقة للعقول السليمة تحتكم إليها النفوس السّوية المعتدلة في ضبط السّلوك وتوجيهه[14].

ولقد عني الإسلام بالأخلاق عناية فائقة، وجعلها إحدى الأصول الأربعة التي يقوم عليها الإسلام، بل هي الأمر الذي بعث به الرسول صلى الله عليه و سلم ليتمّمه لقوله عليه الصلاة والسلام " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "[15].

ومن الأخلاق المرتبطة بالوقاية من الجريمة نذكر: الحياء، والأمانة، والعفو والحلم، الصبر، والتواضع وغيرها، وعلى الجميع إدراك أهمية الأخلاق والقيّم في تحقيق الأمن والاستقرار، والابتعاد عن الجريمة لهذا لابد من تضافر الجهود في ترسيخها بداية من الأسرة، والمدرسة، و المساجد، ووسائل الاتصال والتواصل؛ فقيام المجتمعات على الأخلاق

---

13 محمد الغزالي، أثر الإيمان في مكافحة الجريمة، (أبحاث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي)، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1977، ص 7 .

14 بوحمزة، نور الدين، منظومة القيم في التشريع الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، الصراط، جامعة الجزائر 1، العدد 28، السنة 16، 1435هـ/ 2014م، ص 118 .

15 أخرجه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني،السنن الكبرى،الجزء 10، الطبعة 3، تحق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان،:1424 هـ / 2003 م، باب بيان مكارم الأخلاق ومعانيها، ص 323 .

الكريمة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها لأنها الطريق إلى تحقيق الأمن و السلام للفرد، ولاستمرار علاقته مع بني مجتمعه الذين يعيشون معهم.[16]

وما تشهده الجزائر والعالم ككل من استفحال الجريمة ،إلا لأنهم أهملوا الأخلاق في تربية الأبناء فنشأ جيل أناني لا يتحمّل مسؤولية أفعاله، همّه الوحيد أن يعيش في رفاهية بأي وسيلة فلجأ إلى الإجرام للحصول على الربح المادي، ولا يبالي إن قتل أو سرق أو تعدّى على غيره وظلمه؛ فاستباح الحرمات وتعدى على الأنفس، والأموال، والأعراض في سبيل الوصول إلى غايته .

2 - محاربة العوامل والأسباب المؤدية إلى الجريمة :

معروف أنّ أي بلد يعاني من المشاكل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتي في مجملها تعرقل التنمية والتّقدم تكون أرضية خصبة لنشاط العصابات، واستفحال الإجرام بأشكاله المختلفة؛ وللوقاية منه لابد من اتخاذ جملة من التدابير لمحاربة هذه العوامل، وبالتالي الحد من توسع أنشطة العصابات، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ – الآليات السياسية للوقاية من الجريمة :

إنّ عدم الاستقرار السياسي في أي بلد بسبب تعدد الأنظمة السياسية، والحزبية في الدولة وكثرة الصراعات بينها بهدف الوصول إلى السلطة قد يؤدي إلى الحروب والنزاعات الأهلية، والداخلية وبالتالي تدهور الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية؛ فتسود الفوضى وينعدم الأمن، وإذا انعدم الأمن فتح المجال لانتشار الجريمة المنظمة[17]. فتدخل أفراد المنظّمات الإجرامية في الأمور السياسية ينتج عنه التحكم في رجال السلطة وأصحاب القرار، وإخضاعهم لمخططاتهم، وبالتالي يضعف تطبيق القانون، فيسود الفساد وتستفحل البيروقراطية، وهذا ما عاشته الجزائر في عهدة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ونتج عنه آثار سلبية في جميع المجالات .

16-وزغر، دليلة ، دور القيم في تحقيق الأمن العام، مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، الصراط ، جامعة الجزائر 1، العدد 28، السنة 16، 1435هـ / 2014 م، ص 309

17انظر عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 28.

إذا لابد من تدارك هذا الأمر والعمل على محاربة كل ما يؤدى إلى التزوير في الانتخابات ومنع رجال المال، والأعمال من التدخل في السياسة، وإقامة نظام إداري جدي وفعال يسيّره.

كفاءات نزيهة محبّة للوطن تنبذ الفساد، والرشوة؛ وإذا حصل هذا تستقر الأوضاع ويطبق القانون فيتحقّق الأمن، والاستقرار فلا تتجرأ العصابات على مجرد التفكير في بعث مخططّاتها الإجرامية .

ب – الآليات الاقتصادية للوقاية من الجريمة :

الجزائر من الدول المتفتحة على العالم نظرا لموقعها الإستراتيجي، ولمتطلبات النشاط الاقتصادي، والمبادلات التجارية بشتى أنواعها؛ فأضحي من الضروري الاعتماد على سياسة اقتصادية مبنية على التطور التكنولوجي .

ومن مساوئ هذا الانفتاح السماح للشركات المتعدّدة الجنسيات بالاستثمار في الجزائر في مختلف المجالات سواء في النقل، أو في تركيب السيارات، أوفي التنقيب عن البترول ،وهذا ما ساهم في نشاط أفراد العصابات خاصة ما تعلق بالمتاجرة بالمخدرات، وتبيض الأموال، والتهرب الضريبي وغيرها.

وكل هذه الجرائم عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة؛ ولهذا لابد من إيجاد حلول فعّالة لمحاربة هذه الجرائم، والجزائر لم تبق مكتوفة الأيدي وإنما اتخذت جملة من التدابير للحد منها سواء عن طريق تجريم هذه الأفعال، أوعن طريق تعاونها مع الدول على المستوى الإقليمي، والدولي. ولكن لابد من بذل جهد أكبر واستدراك النقائص من خلال تبني سياسة وقائية بداية من محاربة الفساد الإداري والمالي، والبيروقراطية، واعتماد نظام المراقبة على الشركات المتعدّدة الجنسيات والشفافية في منح الصفقات العمومية

ج–الآلية الاجتماعية للوقاية من الجريمة المنظمة :

من أهم المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها الجزائر، والتي تؤدي إلى الانحراف والإجرام تدهور المستوى المعيشي للأفراد ومن أسبابه: الجهل، والفقر، والمرض فإذا كانت المنظومة التربوية هشّة، وضعيفة ولا تؤدي دورها انتشر الجهل وساءت الأخلاق، وكذلك بالنسبة للفقر الناتج عن نقص مناصب العمل، وكثرة البطالة خاصة بين فئة الشباب فينتج عنه اليأس، والشعور بالفراغ والملل؛ فلابد من البحث عن وسائل فعالة للحد من المشاكل الاجتماعية وهذا بمحاربة الجهل والفقر؛ فأما محاربة الجهل فتكون بتضافر

الجهود بداية من الأسرة إلى المدرسة إلى مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام والاتصال . وأما محاربة الفقر يكون عن طريق تبني سياسة اقتصادية تهدف إلى دفع عجلة التنمية، وتوفير مناصب عمل، وضمان توزيعها بشكل عادل بعيد عن المحسوبية، والاهتمام بفئة الشباب وصرف طاقاتهم في طلب العلم، والتكوين، والعمل لأنهم أكثر الفئات عرضة للانحراف، وتشجيع التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ومؤسساته، والأهم من هذا كلّه هو إيجاد من ينفّذ هذه الحلول بصدق وشفافية أما مجرد المناداة باعتمادها دون تجسيدها على أرض الواقع فهذا ما يثبط العزائم، ويهدر الطاقات.

ثالثا: أهمية نشر الوعي الأمني للوقاية من الجريمة المنظمة :

ويقصد بالوعي الأمني هو: إدراك الأفراد لأنفسهم وللأخطار المحيطة بهم واستيعابهم لمفهوم وطبيعة الجريمة المهددة للمجتمع[18].

أو هو: تنمية الشعور وتقوية الإحساس بالمسؤولية الخاصة والعامة المنوطة بالفرد والجماعة اتجاه كل ما يحقق سلامة المجتمع، واطمئنانه في العاجل والآجل [19]

ونشر الوعي الأمني هو أسلوب وقائي يتصل بكل أساليب الحياة ولا يقتصر على مؤسسة أو مجموعة دون أخرى، ولا على فرد دون آخرين بل هو مسؤولية الأمة جمعاء، فالوعي الأمني ليس من مسؤوليات الشرطة وحدها، بل مسؤولية الجميع لأنه مطلب الإنسانية كلّها وبدون إرساء الوعي الأمني لا يمكن لرجال الشرطة أن يحققوا الأمن، ولا يستطيع الأفراد أن يعيشوا في أمن و آمان فتحقيق الأمن لا يتم إلا بالتعاون، والتفاهم و التكاتف بين رجال الأمن والمواطنين؛ فالعلاقة بينهما إن زادت قلت الجريمة، وإن قلت زادت نسبة الجريمة واستفحلت[20].

فلا بّد من تضافر الجهود لتوعية الجميع بأخطار الجريمة المنظّمة، وآثارها على الفرد والمجتمع بداية من الأسرة إلى المؤسسات التعليمية، والمساجد، ووسائل الإعلام والاتصال، فإذا قام كل منهم بالدور المرجو منه ستنخفض الجريمة، وأمّا ما نشهده من

18-مساعدي،عمار، دور المؤسسات العلمية في إرساء الوعي الأمني و الوقاية من الجريمة و الإجرام المنظّم، مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث و الدراسات الإسلامية المقارنة، الطراط، جامعة الجزائر 1، العدد 28، السنة 16، 1435هـ / 20014 م، ص 27.

19بوحمزة، نور الدين ، مرجع سابق، ص 122.

20-مساعدي، عمار ، مرجع سابق، ص 27 و 28

غياب الأمن والاستقرار، وكثرة الجرائم إلا لعدم تحمل هؤلاء لمسؤولياتهم، وعدم قيامهم بدورهم وعدم إدراكهم بالخطر المحدق بهم فأصبح الفرد يخاف على نفسه وماله وعرضه في وضح النهار؛ فالإجرام يتطور ويعرف منحى خطير والدليل ما نشهده من استعمال المجرمين لوسائل خطيرة من أجل بلوغ هدفهم ومنها عملهم الجماعي المنظم والذي يصعب الكشف عنه في غالب الأحيان .

ثالثا: الحلول العلاجية للقضاء على الجريمة المنظمة أو العقوبة :

إذا اهتمت الدولة بالجانب الوقائي باتخاذ جميع السبّل لمنع وقوع الجريمة، ومع ذلك وقعت فلابد من اتخاذ طرق علاجية لضمان عدم العودة إليها أو كثرتها و تتمثل في العقوبة المقررة لكل نشاط من أنشطة الجريمة المنظمة، فهل هذه العقوبات ملائمة، وهل استطاعت أن تحد منها؟ ولهذا سنحاول أن نعرض الإجراءات العقابية التي اتّخذتها الجزائر لمحاربة الجريمة المنظمة ثم نبيّن الحلول المقترحة .

1- الإجراءات العقابية التي اتخذتها الجزائر لمحاربة الجريمة المنظمة :

الجزائر من الدول السبّاقة التي سارعت إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات للحد من المخاطر الناتجة عن استفحال أنشطة العصابات، وهذا على المستوى الوطني والدولي .

أ- على المستوى الوطّني:

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة تكالب غير مسبوق لأنشطة العصابات خاصة ما تعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والهجرة غير الشرعية، وتبييض الأموال، والفساد وغيرها ولهذا اتخذت جملة من التدابير والمتمثلة في :

- سن مجموعة من القوانين التي تجرم نشاطات الجريمة المنظمة، وبيان عقوبة كل فعل :

*** ففي قانون العقوبات:** على سبيل المثال فقد أضاف المشرّع الجزائري مواد قانونية لمحاربة بعض الجرائم الخطيرة التي ظهرت مؤخرا حيث أدرجت مواد جديدة مثل المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 التي تجرّم الاتجار بالأشخاص[21] .

- سنّ قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما .

21- القانون رقم 09- 01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 46 الصادرة في 8 مارس 2009.

- سنّ قانون يجرّم تبييض الأموال، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون المتعلق بمكافحة التهريب، وقانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و غيرها .

*** أماّ في قانون الإجراءات الجزائية:** فقد قام المشرّع الجزائري بجملة من التعديلات بما يوافق ونشاط الجريمة المنظمة حيث نصّت المواد: 37 و 40 و 329 من هذا القانون على تمديد اختصاص كل من وكيل الجمهورية، و قاضي التحقيق، و المحكمة في حالة الجريمة المنظّمة[22] :

حيث نصّت المادة 37 من ق إ إ ج في فقرتها الثانية أنّه : ...يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[23] .

ونصت المادة 40 في فقرتها الثانية على أنّه : يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عب الحدود الوطنية و الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[24] .

ونصّت المادّة 329من ق إ إ ج في فقرتها الثالثة : يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[25] .

22- المرسوم التنفيذي رقم 6- 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 م المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق وبعض المحاكم، ج ر عدد 63 الصادرة في 29 أكتوبر 2017م.

23- عدلت بالقانون رقم 04 – 14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

24- نفس المرجع.

25- أضيفت بالقانون نفسه.

عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجريمة المنظمة المادة 8مكرر من ق إ ج ج حيث نصّت على أنّه :لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية[26].

- إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة الجريمة المنظّمة كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وخلية معالجة الاستعلام المالي وغيرها.

ب – **تشديد العقوبة على مرتكبي الجريمة المنظمة:** حيث إنّ المشرع الجزائري أقر تشدّيد العقوبة على مرتكبي أحد أشكال الجريمة المنظمة مثالها تشديد عقوبة جريمة الاتجار بالمخدرات حيث تصل إلى الحكم بالمؤبد إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظّمة حسب الفقرة الثالثة من نص المادة 17 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 م، ج ر العدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004 م المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها،

2- على المستوي الدولي والإقليمي :

الجزائر من الدول السبّاقة إلى التوقيع على جملة من الاتفاقيات والمعاهدات على المستوى الدولي و الإقليمي، و التي تهدف إلى محاربة الجريمة المنظّمة بجميع أشكالها.

أ- على المستوى الدولي : التوقيع على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحةالجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها نذكر منها :

- المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 20 ديسمبر 1988م، والمعتمدة بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 فيفري 1995م، ج ر العدد 07 الصادر ة بتاريخ 16 فيفري 1995م

- المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 م، و المعتمدة بموجب الأمر الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 م، ج ر، العدد 09 الصادرة في 10فيفري 2002 م.

26- أضيفت بالقانون نفسه.

- المصادقة بتحفظ على البرتوكولين الأول متعلق ب : منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال والثاني متعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمّة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة يوم 15 نوفمبر 2000 م، والمعتمدين بموجب الأمرين الرئاسيين على التوالي: رقم 03-417، و رقم 03-418ام، و لمؤرخين في 9 نوفمبر 2003م، ج ر ، العدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003 م .

- المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتّحدة المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمكافحة الفساد يوم 31 أكتوبر 2003،و المعتمدة بموجب الأمر الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 م ج ر العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004 م. وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لمحاربة الجريمة المنظمة .

ب - أما على المستوى **الإقليمي**، فقد صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات للتعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة منها :

- المصادقة على اتفاقية الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته بتاريخ 12 إلى 14 يوليو 1999م، و المعتمدة بموجب الأمر الرئاسي رقم 200-79، ج ر العدد 30 الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2000 م.

- المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب يوم 21 ديسمبر 2010 م، و المعتمدة بموجب الأمر الرئاسي رقم 14-250، ج ر العدد 55، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2014 م.

- المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد يوم 21 ديسمبر 2010م، والمعتمدة بموجب الأمر الرئاسي رقم 14-249، ج ر العدد 54 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2014 م.

- المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمعتمدة بموجب الأمر الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 م ج ر العدد 56 الصادرة بتاريخ 2014م.

كما انضمت الجزائر إلى عدة مؤتمرات لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها مّنها:

- مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي سنة 1992 م.

- مؤتمرات وزراء الداخلية العرب انضمت إليه الجزائر سنة 1982 م.

إذا الجزائر صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي نصت على ضرورة التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة وهذا باتخاذ جملة من الآليات والتدابير القانونية والقضّائية والأمنية.

- **فأما الآليات القانونية** فتتمثل في بنود هذه الاتفاقات التي تجرّم الجريمة المنظمة ولكن هل نفّذ ما جاءت به، وهل حقّقت الهدف المنوط بها؟

إنّ غياب آلية فعلية تلزم الدول بتنفيذ ما ورد فيها أو جزاء الإخلال بتنفيذ أحد بنودها حيث جاءت لمناشدة ومطالبة الدول الأعضاء لتنفيذ ما جاء فيها، وغياب الإرادة السياسية وتجاهل الخطر المحدق جعل هذه الاتفاقيات تواجه صعوبة في تحقيق غرضها[27].

- **وأما الآليات القضائية** المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات من أجل التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة تتمثل في المساعدات القضائية المتبادلة (في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، الإنابة، مصادرة العائد من الأنشطة الإجرامية، نقل المحكوم عليهم، وتسليم المجرمين، وغيرها). فهل تؤدي هذه الآليات الغرض المرجو منها ؟.

هذه الآليات تواجه صعوبة في التنفيذ على مستوى الواقع إذ تواجه عدة مشاكل من بينها: اختلاف التشريعات بين البلدان التي صادقت على هذه الاتفاقيات، أو ما يعرف بتنازع القوانين[28].

وأما الآليات الأمنية المتخذة لمكافحة الجريمة المنظّمة فتتمثل في إنشاء عدة أجهزة أمنية منها: الشّرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)، والمنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (مكتب الشرطة الجنائية) وغيرها، هدفها هو القيام بالبحث والتحقيقات في القضايا الجنائية المتعلقة بأنشطة الجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بصفة خاصة. فهل تواجه هذه الأجهزة صعوبات في أداء مهامها، نعم تواجه هذه الأجهزة صعوبة في أداء مهامها خارج إقليم دولتها منها عدم قدرتها القيام بمهامها بصفة كاملة على مستوى أقاليم كل الدول نظرا لتعارض ذلك مع أحكام السّيادة .

27 انظر، مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 119.

28- انظر، نفس المرجع، 136.

إذا بصفة عامة يواجه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عدّة تحديات منها: الخلافات السياسية، وعدم تجانس التشريعات، وعدم مصادقة جميع الدول على هذه الاتّفاقيات مما ساعد المجرمين على اللجوء إليها والاحتماء بها من أجل التنصل من مسؤوليّاتهم .

ثالثا: الحلول العلاجية المقترحة لمنع الجريمة المنظمة أو العقوبة :

قلنا سابقا أن الجريمة المنظمة هي بمثابة جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية و هي حد من حدود الله تعالى التي لا تقبل العفو أو الإسقاط، وقد فرضت لها عقوبة خاصة تتناسب والخطر المترتب عنها، وخير دليل على فعّاليتها ما اعتمدته الجزائر في محاربة الجريمة الإرهابية والتي تشبه جريمة الحرابة، فقد أقرّ مبدأ قبول توبة المحاربين(الإرهابيين) قبل القدرة عليهم،حيث أصدرت الجزائر جملة من القوانين بهدف استعادة الأمن والاستقرار للبلاد بعد العنف الذي دام عشرية كاملة منها:

- قانون استعادة الوئام المدني الصادر بالأمر رقم:99-08 المؤرخ في 13جويلية 1999م والمتضمن الإعفاء من المتابعات القضائية لمن ثبت عنه تراجعه عن العمل المسلّح، الوضع تحت الإرجاء بغرض التأكد من نيته في الاستقامة والتوبة، تخفيف العقوبات وإجراءات تنفيذه .

- قانون السّلم والمصالحة الوطنية: الصادر بالأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 أفريل 2006 م، وهو تكملة لقانون الوئام المدني و الذي يهدف إلى العفو عن المسلحين الذين ألقوا أسلحتهم و توقيف جميع المتابعات القضائية ما لم يقوموا بأعمال إجرامية، و كيفية إعادة إدماجهم .....

لقد أثبت كل من قانون الوئام المدني و قانون السّلم و المصالحة الوطنية فعاليتهما في التخلص من الآثار السيئة للجريمة الإرهابية، بإعادة الاستقرار والأمن للبلاد، ونحن ندعو المشرع الجزائري إلى اعتماد نفس الخطة للقضاء على الجريمة المنظمة و التي تشبه جريمة الحرابة ولهذا نبين عقوبتها والتي حدّدها الله تعالى في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾

فالمحارب حسب نصّ هذه الآية له حكمان: إما أن يظهر توبته بأن يرجع عن أفعاله ففي هذه الحالة تسقط عنه عقوبة الحرابة [29]، وإذا لم يتب أو يسلّم نفسه حتى تم القبض عليه فإنّه تجب عليه إحدى العقوبات المبينة في الآية وهي: القتل، أو الصّلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، أو النفي في الأرض (والتي فسّرها البعض بالسجن) وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول العقوبة الواجبة لكل فعل، فهل للقاضي أن يحكم على المحارب حسب الفعل الذي أقدم عليه على حسب الترتيب الوارد في الآية: أي إذا خرج وأرعب الناس و قتل يقتل، وإذا خرج فقتل وسلب الناس أموالهم فإنه يصلّب، ومن خرج وسلب الناس أموالهم دون أن يقتل فجزاءه قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وإذا خرج وأوقع الرعب في الناس فقط فإنه ينفى في الأرض أو يسجن (حسب تفسير البعض للمقصود من النفي في الأرض)، أم على سبيل الاختيار بين هذه العقوبات، وعلى القاضي أن يختار إحداها ويحكم بها على أي فعل من الأفعال السابقة، ويرجع سبب اختلافهم إلى تفسيرهم لحرف (أو) الوارد في الآية هل يفيد الترتيب أو التخيير ؟

ذهب جمهور فقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن حرف (أو) يفيد الترتيب أي يحكم على كل فعل حسب الترتيب المبين في الآية 33 من سورة المائدة[30].

وذهب المالكية إلى أن حرف (أو) يفيد التخيير فالقاضي مخيّر؛ أي له سلطة الاختيار بين العقوبات الأربعة الواردة في الآية يحكم على المحارب بإحدى هذه العقوبات مهما كان فعله[31].

---

29 انظر، الكاساني، مرجع سابق، ج، 7، ص 96، والقرافي، أبو شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، الجزء 12، الطبعة 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،:1994م، ص133.،والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي،الجزء 3، تحق: محمد حجي و آخرون، دار الكتب العلمية،،بيروت، لبنان ، ص 369، وابن قدامة، مرجع سابق، ج 9، ص 150 .

30انظر: السرخسي، مرجع سابق، ج 9، ص 199، و الشافعي ،أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، الأم ،الجزء 2، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1410 هـ / 1990 م، ص 164 ، و ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 150 .

31 انظر، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،الجزء 3، دار الحديث ، القاهرة، مصر، 1425 هـ / 2004 م، ص 228 .

الرأي الراجح : نرى أنّ القاضي مخيّر في تنفيذ العقوبة المناسبة على المحارب تبعا لنص الآية، فإذا ارتكبها من عرف عنه الإجرام و العود إلى الجريمة فله أن يحكم عليم حسب الترتيب الوارد في الآية، أما إذا ارتكبها من عرف عنه الصلاح و كانت هذه الجريمة قليلة غير منتشرة فله أن يختار عقوبة من هذه العقوبات و يحكم بها و الله أعلم .

الخاتمة :

من التحديات التي تواجه دول العالم ككل والجزائر بصفة خاصة فساد الجريمة المنظّمة والتي مازالت إلى يومنا هذا تبذل مجهودات جبّارة لمحاولة إيجاد آليات فعاّلة للحد منها، ولهذا حاولنا من خلال هذا البحث تقديم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة، وقد توصلنا إلى ما يلي :

- لم يتمكن فقهاء القانون من الوصول إلى تعريف موّحد للجريمة المنظّمة بسبب تعدّد أنشطتها، وتطوّرها المستمر؛ فأضحت تشكل منظّمات إجرامية تتعدى حدود الدولة الواحدة، وتتحكّم في جميع المجالات خاصة الجانب الاقتصاد الاقتصادي .

- اتخذت الجزائر جملة من التدابير والإجراءات لمواجهة الآثار السيّئة للجريمة المنظّمة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي رغم ذلك لم تتمكن من القضاء عليها.

- سبب عدم القدرة على التحكم في عصابات الجريمة المنظّمة على المستوى الداخلي هو عدم اعتماد سياسة جنائية ملائمة لمثل هذه الجرائم، وأما على المستوى الدولي فالسبب يعود إلى الخلافات السياسية بين الدول وعدم التطبيق الفعلي لنصوص المعاهدات، واختلاف التشريع بينهم لهذا لابد من تجاوز هذه الأمور، وإظهار إرادة فعلية لمحاربتها من الجميع .

- تبيّن لنا من خلال هذا البحث أن الجريمة المنظّمة هي بمثابة جريمة الحرابة، وهي من الحدود الشرعية في التشريع الجنائي الإسلامي.

- من الحلول التي نقترحها للتصدي لخطر هذه الجريمة الأخذ بما جاء في التشريع الجنائي الإسلامي، والذي بدوره يتّخذ أسلوبين للحد من الجرائم أحدهما وقائي عام لجميع الجرائم، والثاني علاجي، هذا مع ضرورة التركيز على الأسلوب الأوّل لأنه يساهم من التخفيف من نسبة الإجرام .

- يتمثل الأسلوب الوقائي في تقوّية الوازع الدّيني لدى الأفراد، وغرس القيّم الأخلاقية فيهم، ومحاربة العوامل المؤدية إلى الإجرام، وأهمية نشر الوعي الأمني .

- أما الجانب العلاجي أو العقوبة المقررة لهذه الجريمة والتي حدّدها الله في نص الآيتين 33 و34 من سورة المائدة وهي عقوبة شدّيدة ملائمة لكل فعل من أفعال المحاربين وتختلف من فعل لآخر، وتطبق على الجناة الذين تمّ القبض عليهم بعد دعوتهم إلى الرجوع عن أفعالهم أما الذين ندموا عن أفعالهم وسلّموا أنفسهم فتسقط عنهم عقوبة الحرابة بشروط، وفي هذا تحفيز للجناة على التّوبة والندم على احترافهم الإجرام وهذا ما يساعد على الحدّ منها .

المراجع :

01- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى،الجزء 28، تحق:عبد الرحيم بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، د.ط.، 1416هـ / 1995 م

02- ابن حجر،أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواش، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد ، مصر، 1357هـ / 1983 م

03- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ، القاهرة- مصر، 1425 هـ / 2004 م

04- ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمان بن محمد بن أحمد ،المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة- مصر، ط : 1388 هـ / 1968 م

05- الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمان الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح خليل، دار الفكر، 1412 هـ / 1992 م

06- الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: مجموعة من المحقيقين، دار الهداية، مادة حرب، د.ت.

07- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، الأم، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، 1410 هـ / 1990 م

08- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحق: محمد حجي و آخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، د.ت.

09- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2013.

10- قادري أعمر، الجرائم الخطيرة بين القانون و الشريعة على ضوء بنود الاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الطابع الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2017 م

11- القرافي، أبو شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط.1، 1994م،

12- الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.2، 1406 هـ / 1986م

13- محمد الغزالي، أثر الإيمان في مكافحة الجريمة، (أبحاث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي)، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة-مصر، 1977

14- منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط.3، 1414هـ،

15- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري أبو منصور، تهذيب اللغة، تحق،: مرعب محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط.1، 2001 م.

16- المرسوم التنفيذي رقم 6- 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 م المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق وبعض المحاكم، ج ر عدد 63 الصادرة في 29 أكتوبر 2017م.
.2004

17- القانون رقم 09- 01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 46 الصادرة في 8 مارس .2009

18- مسعودة علواش، مقاصد الشريعة في النظام العقابي الإسلامي، (دراسة استقرائية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، 1429 هـ / 1430 هـ ، 2008 م / 2009 م، ص 245. والصغير، ابراهيم سالم ، حد الحرابة، كلية التربية، جامعة غريان،ككلة .

19- بوحمزة، نور الدين، منظومة القيم في التشريع الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، الصراط، جامعة الجزائر 1، العدد 28، السنة 16، 1435هـ/ 2014م

20- تركي ، محمد السعيد، ونسيغة فيصل، سياسة الوقاية من الجريمة ، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي،المجلد 15،العدد 1،2001 م

21- زغر، دليلة ، دور القيم في تحقيق الأمن العام، مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، الصراط ، جامعة الجزائر 1، العدد 28، السنة 16، 1435هـ / 2014 م

22- صاحب عواد شهرلي، وعبد الحليم، محمد، حد الحرابة وتخيير الإمام في إيقاع العقوبة، مجلة سرّ من رآى،العراق، المجلد 5، لعدد 17، السنة الخامسة، تشرين الأول

23- مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، الصراط، جامعة الجزائر،ع.3، السنة الثانية، جمادى الآخرة 1421/ سبتمبر 2000م، ص 133.

24- مساعدي،عمار، دور المؤسسات العلمية في إرساء الوعي الأمني و الوقاية من الجريمة و الإجرام المنظّم، مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث و الدراسات الإسلامية المقارنة، الطراط، جامعة الجزائر 1، العدد 28، السنة 16، 1435هـ / 20014 م، ص 27.